

الوكالة

إذا كانت الوكالة لا تجيز للمحامي تقديم
طلب التدخل يكون طلب التدخل حقيقياً بالرد

—

المبدأ :

حيث إن الوكالة المعطاة من المستدعي طالب التدخل
إلى المحامي الوكيل لا تجيز له تقديم طلب التدخل كشخص
ثالث ، ومن ثم يكون الطلب المقدم استناداً إلى هذه الوكالة
حقيقاً بالرد شكلاً لعدم صحة الوكالة.

تميز حقوق رقم 2000/559
تاريخ 2001/5/1

باعتبارها منع معارضة وليس إخلاء
مأجور.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ محمد
الرقاد
وعضوية القضاة السادة :-
عبد الله السلطان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس
العكشة ، فتحي الرفاعي.

3- أخطأت المحكمة عندما قررت رد
الاستئناف مما ترتب عليه حرمان المميز
من تقديم بيناته ودفوعه وعدم إتاحة
الفرصة له بتقديم بيناته حيث أنه صاحب
مصلحة في الدعوى.

المميز: أيمن سلامة مكحل/ وكيله المحامي :
محمود عبد النبي.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً
ونقض القرار المميز وتضمين المميز ضدها
الرسوم والمصاريف والأتعاب.

المميز ضدهما: 1- سامية إبراهيم حجازي /
وكيلها المحامي: محمود كريشان 2-
الشركة الوطنية للإمداد والتزويد/وكيلها
المحامي: تيسير قطناني.

القرار

-

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه
الدعوى تشير إلى أن المدعية سامية إبراهيم
حجازي تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية
حقوق عمان ضد المدعى عليهما:

بتاريخ 2001/2/4 قدم هذا التمييز
للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان رقم 2000/2741 بتاريخ
2001/1/7 المتضمن رد الاستئناف وتصديق
القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية
حقوق عمان رقم 98/3710 فصل
2000/5/23 القاضي برد طلب إدخال
الشخص الثالث بالمحاكمة.

- 1- الشركة الوطنية للإمداد والتزويد.
- 2- فتحي محمود رمضان- للمطالبة بما يلي:

- أ- منع معارضة.
- ب- بدل أجر مثل.
- 3- المطالبة بالاعطال والضرر مقدرة قيمة
دعواها لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار.

وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلي:-

وقد أسست المدعية دعواها على سند من
القول أنها تملك قطع الأراضي 88 ، 192 ،
562 حوض رقم (4) من أراضي ماركا وما
عليها من بناء وأن المدعى عليه يشغل دون
وجه حق كامل البناء المقام على قطع الأراضي
المذكورة من 1998/8/1 ويعارض المدعية
بالإنتفاع بهذا العقار وأن المدعى عليهما قاما

1- أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز
دون تعليل ودون الأخذ بعين الاعتبار
بصحة الوكالة التي قدم طلب الدخول في
الدعوى الأصلية بموجبها.

2- أخطأت المحكمة باعتبار وكالة وكيل
المميز لا تخوله الدخول بالدعوى

عن الطلب المقدم من الشخص الثالث طالب التدخل لأن الوكالة المعطاة منه للمحامي محمود إبراهيم عبد النبي لا تخوله تقديم مثل هذا الطلب.

ولما لم يقبل المستدعي طالب التدخل بهذا القرار فقد طعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم 2000/2741 تاريخ 2000/1/7 يقضي برد المبسوط باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ 2001/2/4.

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً:

نجد أن الوكالة المعطاة من طلب التدخل المستدعي أيمن سلامة عبد الكريم المكحل إلى المحامي محمود إبراهيم عبد النبي قد ورد فيها ما يلي:

أنه وقد وكله للمرافعة والمدافعة .. في القضية التي ستكون بينه وبين 1- سامية إبراهيم حجازي - الشركة الوطنية للإمداد والتزويد والتي موضوعها إخلاء مأجور/ بداية حقوق عمان / وحيث نجد ابتداءً أن المستدعي طالب التدخل قد أغفل ذكر رقم الدعوى التي وكل المحامي محمود إبراهيم عبد النبي ليقدم طلب الإدخال أو التدخل فيها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الدعوى الأصلية أطرافها ثلاثة هم:

المدعية: سامية إبراهيم حجازي.
المدعى عليهما: 1- فتحي محمود رمضان 2- الشركة الوطنية للإمداد والتجهيز بينما الوكالة المعطاة وللوكيل لتقديم طلب الإدخال إقتصر على ذكر طرفين من أطراف الخصومة في الدعوى هي المدعية سامية إبراهيم حجازي

بإجراء تغييرات جوهرية في هذا العقار وخلع أقفال الأبواب وعمل فتحات في الجدران وأن معارضة المدعى عليهما للمدعية في العقار لا تستند إلى أي سبب قانوني وأن المدعى عليهما ملزمان ببديل أجر المثل للعقار من تاريخ الأشغال وببديل الأضرار.

وقد باشرت محكمة بداية الحقوق نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبياناتها.

وبتاريخ 2000/5/8 تقدم المستدعي أيمن سلامة الكحل بالطلب رقم 2000/613 ضد المستدعي ضدتهما:

1- سامية إبراهيم حجازي وهي المدعية في الدعوى.

2- الشركة الوطنية للإمداد والتزويد وهي المدعى عليها الأولى في الدعوى.

وقد طلب المستدعي إدخاله شخص ثالث في الدعوى سنداً لأحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية مؤسسا طلبه على أنه يستأجر من المستدعي ضدها الشركة الوطنية للإمداد والتزويد مخزناً من البناء القائم على قطع الأراضي موضوع الدعوى الأصلية بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ 1999/4/1 وأنه قد علم بأن المستدعي ضدها الأولى قد أقامت هذه الدعوى وسجلت بالرقم 2000/2741 وأن المستدعي يتأثر بنتيجة الحكم في هذه الدعوى وله مصلحة في الدخول كشخص ثالث في الدعوى على مقتضى المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويطلب وقف السير بالدعوى الأصلية رقم 2000/2741 والانتقال إلى نظر الطلب. وأنه وفي جلسة 2000/5/22 أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قراراً يقضي بالإلتفات

هذه الوكالة حقيقاً بالرد شكلاً لعدم صحة الوكالة.

وحيث انتهى القرار الطعين إلى ذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون وتكون أسباب التمييز غير واردة عليه.

لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين.

قراراً صدر بتاريخ 8 صفر سنة 1422 هـ الموافق 2001/5/1 م.

والشركة الوطنية للإمداد والتجهيز وأغفلت ذكر اسم المدعى عليه الأول فتحي محمود رمضان كذلك فإن موضوع الدعوى الأصلية هو منع المعارضة وبدل أجر المثل والمطالبة بالعتل والضرر بينما ذكر في الوكالة أن موضوع الدعوى المطلوب التدخل فيها هو إخلاء المأجور وبالتالي فإن الوكالة المعطاة من المستدعي طالب التدخل إلى المحامي الوكيل محمود إبراهيم عبد النبي لا تجيز له تقديم طلب التدخل كشخص ثالث في الدعوى رقم 98/3710 ويكون الطلب المقدم إستناداً إلى